Citizens Electoral Council of Australia

المكتب الرئيسي: 595 Sydney Road, Coburg, Vic, 3058
العنوان البريدي: PO Box 376, Coburg, vic, 3058
الهاتف: 03-9354-0544 فاكس: 03-9354-0166
البريد الإلكتروني: cec@cecaust.com.au الموقع على الانترنيت: www.cecaust.com.au

2 May, 2002

بيان صحفي

قوانين هاورد لمكافحة الأرهاب تعكس قرارات هتلر للطوارىء

قوانين حكومة هاورد لمكافحة الارهاب التي سيتم المداولة فيها في مجلس الشيوخ بتاريخ 14 أيار، والتي جائت ظاهريا كرد فعل لاحداث الحادي عشر من سبتمبر في أمريكا، فاقت مثيلاتها التي سنّت أو اقترحت في أمريكا وبريطانيا . سابقتهم الوحيدة هي قانون الطوارىء السىء السمعة الذي أصدره هتلر في الثامن والعشرون من فبرايرعام1933 والمسمى "نوتفيروردنك" لفرض دكتاتوريته في أعقاب حريق "الرايشتاغ". حينها فأن النخبة المالية "الاوليغاركية" الأنجلوأمريكية المهيمنة أصابها الذعر خوفا من فقدان سيطرتها نتيجة الغليان المصاحب للركود الاقتصادي الكبير، وكما جرى لهم الى حد كبير في الولايات المتحدة في عهد الرئيس"فرانكلين ديلانو روزفلت". ولذا قاموا بتمويل هتلر في صعوده لسدة الحكم في ألمانيا.لأجل تحقيق هيمنته المطلقة على مقاليد الحكم، افتعل النازيون حريق"الرايشتاغ" كذريعة لاصدار قوانين فاشية لتحقيق أهدافهم السياسية العنصرية. اليوم، نواجه ركود اقتصادي عالمي محقق ولدينا ذريعة أحداث سبتمبر نيابة عن حريق "رايشتاغ" التي افتعلتها عناصر مارقة داخل أجهزة الأمن الأمريكية وذلك لتكريس أنظمة فاشية في الدول الغربية واطلاق العنان لصراع حضارات عالمي تحت عنوان "محاربة الارهاب".

بمقارنة قانون الطوارىء الذي أصدره هتلر في عام 1933 مع قوانين "هاورد" وجنبا الى جنب مع التي تم فرضها من قبل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات في السنوات القليلة الماضية، سنجد أن مفعول هذه القوانين هو مطابق.أولا، وكما يبدو اليوم المدعي العام "داريل وليم" ، هتلر كان عنيدا حول ادعائه بأن تطبيق قراراته ستكون فقط للضرورة" الحكومة ستستفيد من هذه السلطات بالقدر الذي هو ضروري وحيوي لتنفيذ الاجراءات المهمة" ولقد وعد أيظا "بأن عدد الحالات التي ستطلّبها ضرورات الأمن الداخلي للجوء الى مثل هذه القوانين ستكون محدودة في حد ذاتها".

قرارات هتلر المذكورة، ألغت الدستور. ونقرأ هنا جزءا منها" التقييد في الحريات الشخصية وحقوق حرية التعبير عن الرأي ومن ضمنها حرية الصحافة، حق التجمع والانتساب الى الجمعيات، انتهاك الخصوصيات البريدية، مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، رخصة تفتيش الممتلكات، مصادرة الممتلكات وتحديدها، السماح بتجاوز الحدود القانونية المنصوصة".

لنقارن القوانين المذكورة أعلاه مع قوانين حكومة هاورد؛ أن التعريف الجديد والواسع للارهاب يتضمن أصنافا جديدة لم تكن موجودة والتي تشمل العصيان المدني (وكما حدث في مركز وميرا للمحتجزين)- ناظر الاضراب (شخص تكلفه النقابات بالمرابطة أمام أبواب مؤسسة ما لثني العمال.. ألخ عن الدخول)، تقييد الحريات الشخصية وحرية التعبير عن الرأي، اعطاء النائب العام سلطة التجريم(حظر) أي منظمة أو مؤسسة يعتبرها ارهابية تحت التعريف الجديد بغض النظرما اذا كانت مدانة أو متهمة وسجن أعضائها لمدة 25 عاما، تقييد حرية التجمع والانتساب الى الجمعيات والأحزاب، توسيع الصلاحيات المعطاة الى منظمة "أزيو" ومديرية الدفاع السلكية واللاسلكية لغرض التجسس على مكالمات المواطنين الاستراليين، انتهاك خصوصيات البريد-البرقيات والاتصالات الهاتفية، اعطاء "أزيو" الصلاحية لاعتقال وحجز المواطنين بصورة انفرادية ولمدد غير محددة مما يعتبر انتهاكا صارخا للحقوق الفردية. وهذا غبض من فيض مما يحويه مضمون تلك القوانين.

ان قرارات هتلر استهدفت اليهود، النقابات العمالية والأحزاب السياسية الاخرى التي تم حظرها بعد أشهر من صدور تلك القرارات. قوانين هاورد لديها الامكانية ذاتها، وتعتبر كالسيف المسلط على رقاب الناس.ووفقا لما أدلى به السيد"كاميرون ميرفي" رئيس مجلس نيو ساوث ويلز للحقوق المدنية حول هذه القوانين" هذا واحد من أخبث التشريعات التي رأيناها في تاريخ هذا البلد والتي تعطي الصلاحية الفعلية للحكومة في حظر أي مجموعة".

ان الاستراليين يجب أن يعبروا عن غضبهم بشدّة حول تجروء حكومتهم لاحياء أحد أشّر جداول الأعمال التشريعية في القرن العشرين والوقوف صفا واحدا من أجل ايقافها. هذه القوانين تم تمريرها من قبل مجلس النواب وقد يتم التصديق عليها من قبل مجلس الشيوخ وتصبح قانونا نافذا عند عودته الى المداولة بتاريخ 14 أيار.

اتصل باعضاء مجلس الشيوخ في ولايتك (بالأخص أعضاء حزب العمال) وطالبهم بعدم التصديق على تلك القوانين النازية.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بسليمان على الرقم التالي: 03-9354 7416